



## إعلان مشترك حول حرية التعبير والانتخابات في العصر الرقمي

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحرية الرأي والتغيير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنى بحرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعنى بحرية التعبير،

بعد مناقشة هذه القضايا بشكل مشترك بمساعدة من منظمة المادة 19 والحملة العالمية لحرية التعبير ومركز القانون والديمقراطية؛

وإذ نذكر ونؤكّد على الإعلانات المشتركة الصادرة عنا في 26 نوفمبر 1999 و 30 نوفمبر 2000 و 20 نوفمبر 2001 و 10 ديسمبر 2002 و 18 ديسمبر 2003 و 6 ديسمبر 2004 و 21 ديسمبر 2005 و 19 ديسمبر 2006 و 12 ديسمبر 2007 و 10 ديسمبر 2008 و 15 مايو 2009 و 3 فبراير 2010 و 1 يونيو 2011 و 25 يونيو 2012 و 4 مايو 2013 و 6 مايو 2014 و 4 مايو 2015 و 4 مايو 2016 و 3 مارس 2017 و 2 مايو 2018 و 10 يوليو 2019؛

وإذ نشدد على الدور الأساسي الذي تلعبه حرية التعبير والوصول إلى المعلومات ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمتنوعة والإنترنت المجاني والمتاح في ضمان الانتخابات الحرة والنزاهة، بما في ذلك الاستفتاءات، لا سيما من خلال إطلاع الجمهور على المعلومات المتعلقة بالأحزاب والمرشحين وبرامجهم؛

وإذ نشير على وجه الخصوص إلى دور وسائل الإعلام العامة حيثما وجدت، أثناء الانتخابات، بما في ذلك من خلال إتاحة وصول المرشحين والأحزاب العادل للجمهور وتوفير منصة للمناقشات السياسية والمعلومات المحايدة والدقائق بشأن القضايا المتعلقة بالانتخابات؛

وإذ ندرك ما تشكله بالنسبة للديمقراطية أهمية وجود مشهد إعلامي نابض بالحياة ونقاش عام متعمق حول المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة وقدرة الجمهور على الوصول إلى طائفة متنوعة من المعلومات والأفكار؛

وإذ نحيط علماً بالتحديات المعاصرة التي تواجه حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، التي نجمت جزئياً عن تطور كبير لوسائل الاتصال والتقارب بين الإعلام التقليدي والإعلام الرقمي والدور المركزي المتزايد الذي تلعبه وسائل التواصل الاجتماعي والتقييمات الرقمية، فضلاً عن الحاجة إلى الإطار المعياري الذي ينظم حرية التعبير ليعكس هذه التغيرات ويعزز الرقابة الشفافة والخاضعة للمساءلة على إدارة المحتوى على شبكة الإنترنэт؛

وإذ نُقر بالإمكانيات الإيجابية للتقنيات الرقمية أثناء الانتخابات، بما في ذلك إتاحة وصول الناخبين إلى المعلومات وتمكينهم من التعبير عن آرائهم والتفاعل المباشر مع المرشحين، ومنح المرشحين والأحزاب، بما في ذلك ذوي الموارد المحدودة، القدرة على نشر رسائلهم وحشد الدعم؛

وإذ نُعرب عن قلقنا البالغ إزاء التهديدات والاعتداءات العنيفة التي يمكن أن يواجهها الصحفيون أثناء الانتخابات، وحقيقة أن حملات التشهير التي تستهدف الصحفيين، وبصفة خاصة الصحفيات، تقوض عملهم وثقة الجمهور والثقة في الصحافة؛

وإذ ندعو الحكومات إلى الامتناع عن استغلال مواقفها في التغطية الإعلامية المتحيزة، سواءً من جانب وسائل الإعلام المملوكة للدولة أو وسائل الإعلام الخاصة، أو نشر الدعاية التي قد تؤثر على نتائج الانتخابات؛

وإذ نشجب المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة والمعلومات المشوهة و"خطاب الكراهية"، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التوترات المتعلقة بالانتخابات، بل وحتى توليدها، وإذ ندعو الأحزاب والمرشحين إلى تجنب استخدام هذه الأنواع من البيانات عن قصد لتعزيز فرضياتهم الانتخابية، وإذ ندرك الدور الهام الذي تلعبه الهيئات المستقلة المشرفة على تنظيم الانتخابات في التصدي لأشكال الخطاب هذه وتعزيز الوصول إلى المعلومات؛

وإذ يثير جزعنا سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل كل من الجهات الحكومية والجهات الخاصة لتخريب العمليات الانتخابية، بما في ذلك من خلال أشكال مختلفة من السلوكيات الزائفة واستخدام "الدعاية الحسابية" (توظيف أدوات مؤتمنة للتأثير على السلوك)؛

وإذ يُسأرنا القلق من أن العديد من الدول تسن قوانين، وإن كانت تبررها رسمياً بالاستناد إلى المشاكل المذكورة أعلاه، تحد دون مبرر من حرية التعبير وتوسيع سيطرة الدولة على وسائل الإعلام وتقييد حرية الإنترن特 وأو تزيد من قدرة مختلف الجهات على جمع البيانات الشخصية؛

وإذ نُعرب عن استيائنا من القيود المفروضة على قدرة الجمهور على الوصول إلى الإنترن特، بما في ذلك الحجب الكامل أو الجزئي، مما يحد بشكل خطير من قدرة وسائل الإعلام والأحزاب والمرشحين وغيرهم على التواصل مع الجمهور، فضلاً عن قدرة أفراد الجمهور على الوصول إلى المعلومات؛

وإذ نشدد على ضرورة وجود قواعد وأنظمة قوية تقتضي الشفافية من قبل الأحزاب والمرشحين فيما يتعلق بالإنفاق الإعلامي على الانتخابات؛

وإذ نضع في اعتبارنا أنه من المقرر إجراء انتخابات في جميع أنحاء العالم في خضم انتشارجائحة كورونا المستجد (كوفيد-19)، مما يخلق حواجز جديدة أمام عملية الإبلاغ، تفرضها الجهات الحكومية في بعض الأحيان بشكل لا مبرر له، في وقت يكون فيه الناخبون بحاجة ماسة للوصول إلى طائفة من المعلومات والأفكار لاتخاذ قرارات انتخابية مدروسة؛

نعتمد في الثلاثين من أبريل 2020، في إطار الاحتفالات باليوم العالمي لحرية الصحافة، الإعلان المشترك التالي حول حرية التعبير والانتخابات في العصر الرقمي:

## 1. توصيات الدول

### أ. المبادئ العامة

1) ينبغي على الدول أن تقوم بوضع إطار تنظيمي ومؤسس يشجع على إعلام حر ومستقل ومتعدد، في كل من قطاعي الإعلام التقليدي والإعلام الرقمي، مما يتتيح للناخبين إمكانية الوصول إلى معلومات شاملة ودقيقة وموثوقة عن الأحزاب والمرشحين والعملية الانتخابية الأوسع نطاقاً.

2) ينبغي على الدول أن تعزز الوصول الفعال إلى الإنترن特 والتكنولوجيا الرقمية الأخرى لجميع فئات السكان، بما في ذلك سد الفجوات الرقمية القائمة على النوع الاجتماعي والعرق والإثنية والإعاقة والوضع الاجتماعي الاقتصادي وغير ذلك من الأسس، ووضع شروط وسياسات واضحة من أجل ضمان احترام مبدأ الحياد التام.

3) ينبغي أن تعمل الدول على ضمان أن أي قيود على حرية التعبير يتم تطبيقها خلال فترات الانتخابات تتوافق مع متطلبات القانون الدولي فيما يتعلق بالاختبار الثلاثي الأجزاء من حيث المشروعية والهدف والضرورة، والتي تتطوّر على ما يلي:

أ- لا ينبغي أن تكون هناك رقابة مسبقة على وسائل الإعلام، بما في ذلك عن طريق وسائل مثل الحجب الإداري للمواقع الإعلامية على الإنترن特 أو حظر الإنترن特.

ب- ينبغي أن تتوافق أي قيود على الحق في نشر البيانات الانتخابية مع المعايير الدولية، بما في ذلك ضرورة الالتزام على الشخصيات العامة بتحمل النقد والتذكير بقدر أكبر من المواطنين العاديين.

ج- لا ينبغي أن تكون هناك قوانين عامة أو غامضة بشأن المعلومات المضللة، مثل حظر نشر "الأكاذيب" أو "المعلومات غير الموضوعية".

د- ينبغي أن تكون أي قيود يتم فرضها على التقارير الإعلامية بشأن استطلاعات الرأي العام أثناء الانتخابات متوافقة تماماً مع الاختبار الثلاثي الأجزاء.

4) لا ينبغي على الإطلاق أن تقوم الجهات الحكومية باستخدام مراكزها أو سلطتها لاتخاذ تدابير بهدف التأثير دون مسوغ على التقارير الإعلامية، بما في ذلك بشأن الانتخابات، سواء كانت تدابير مباشرة، على سبيل المثال من خلال منح التراخيص لوسائل الإعلام أو ممارسة الرقابة على وسائل الإعلام العامة أو الجهات المنظمة لوسائل الإعلام، أو تدابير غير مباشرة، على سبيل المثال الحد من الوصول إلى ورق طباعة الصحف أو الترددات الراديوية أو قدرة وسائل الإعلام على توزيع منتجاتها بحرية في جميع أنحاء البلاد.

5) ينبغي أن تكفل الجهات الحكومية أن تتمتع وسائل الإعلام بالوصول الفعال إلى مصادر المعلومات الرسمية والمرشحين للمناصب العامة، وألا تواجه عوائق لا لزوم لها تحول دون قدرتها على نشر هذه المعلومات والأفكار، بما في ذلك خلال انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد التي تهدد الصحة العامة، بما في ذلك من خلال تنفيذ مبادئ هذا الإعلان المشترك.

ب. تغطية الانتخابات من قبل وسائل الإعلام

(1) ينبغي إغاء وسائل الإعلام، سواءً التقليدية أو الرقمية، من المسؤولية خلال الفترات الانتخابية عن نشر البيانات التي يتم الإدلاء بها مباشرةً من قبل الأحزاب أو المرشحين مالم يتم اعتبار البيانات غير قانونية على وجه التحديد من قبل محكمة مستقلة أو محايده أو هيئة تنظيمية، أو أن هذه البيانات تشكل تحريضاً على العنف وأن وسائل الإعلام لديها فرصة حقيقة لمنع نشرها.

(2) ينبغي أن تكون أي هيئة إدارية تمتلك سلطة الإشراف على القواعد المتعلقة بوسائل الإعلام خلال فترات الانتخابات مستقلة عن الحكومة، وينبغي أن تخضع قراراتها للمراجعة القضائية في الوقت المناسب.

(3) ينبغي على جميع وسائل الإعلام المملوكة للدولة، خلال الفترات الانتخابية، أن تكفل إعلام الجمهور بالمسائل المتعلقة بالانتخابات واحترام قواعد النزاهة والحياد والتوازن الصارم ومنح جميع الأحزاب والمرشحين فرصاً متكافئة للتواصل مباشرةً مع الجمهور، سواءً دون مقابل أو بأسعار مدرومة.

(4) ينبغي أن تكون أي قواعد بشأن الإنفاق الانتخابي مصممة لخلق ساحة انتخابية متكافئة قابلة للتطبيق على وسائل الإعلام التقليدية والرقمية، مع مراعاة الاختلافات بينها، بما في ذلك القواعد المتعلقة بشفافية الإعلانات السياسية.

(5) ينبغي على الدول أن تبذل جهوداً متضادرة لتعزيز وسائل الإعلام الرقمية ومحو الأمية المعرفية، بما في ذلك ما يتعلق بالانتخابات.

(6) لا ينبغي السماح بتوجيه الإعلانات السياسية الموجهة، المستندة إلى البيانات الشخصية، إلى الأفراد من خلال وسائل الإعلام، وخاصةً خلال فترات الانتخابات، مالم يوافق هؤلاء الأفراد على استخدام بياناتهم الشخصية لهذا الغرض.

#### ج. القيود على حرية التعبير / حرية الإعلام أثناء الانتخابات

(1) ينبغي أن تأخذ الدول في الاعتبار دعم التدابير الإيجابية للتصدي للمعلومات المضللة على شبكة الإنترنت، مثل تعزيز الآليات المستقلة للتحقق من الحقائق وحملات التثقيف العام، وفي الوقت نفسه تجنب تبني قواعد تجرم المعلومات المضللة.

(2) ينبغي على الدول أن تتبني على نحو ملائم القوانين الواضحة والمتاسبة التي تحظر نشر البيانات المصممة خصيصاً لعرقلة حق الأفراد في التصويت، مثل القيام عمداً بنشر معلومات خاطئة حول مكان أو وقت التصويت.

(3) يقع على عاتق الدول التزام خاص باتخاذ تدابير سريعة وفعالة بشأن المنع والحماية والتحقيق والمقاضاة وإيقاع العقوبة فيما يتصل بالاعتداءات والتهديدات وأعمال الترهيب والمضايقة، سواءً خارج الإنترنت أو عبر الإنترنت، ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام، بما في ذلك ضد ممتلكاتهم وأسرهم، خلال الفترات الانتخابية، ولا سيما حينما تكون أو قد تكون الجهات الحكومية ضالعة. هذا الالتزام واضح بصفة خاصة فيما يتعلق بالصحفيات والأفراد المنتسبين إلى الفئات المهمشة.

(4) لا ينبغي أن يتحمل وسطاء الإنترنط المسؤولية عن المعلومات المضللة أو المعلومات المغلوبة أو المعلومات المشوهة التي يتم نشرها عبر منصاتهم مالم

يتدخلوا على وجه التحديد في ذلك المحتوى أو تقاعسو عن تنفيذ أمر ملزم قانوناً  
لإرادة ذلك المحتوى.

#### د. الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالانتخابات

1) ينبغي على الدول أن تشرط على وسائل الإعلام، التقليدية وال الرقمية على حد سواء، نشر معلومات حول ملكيتها، وذلك وفقاً لمبادئ عدم التمييز والاختبار الثالثي الأجزاء.

2) ينبغي الاشترط على الأحزاب والمرشحين التحلّي بالشفافية في كل الأوقات، بما في ذلك أمام وسائل الإعلام، فيما يتعلق ببنفقاتهم على الانتخابات، وبشكل خاص النفقات المتعلقة بوسائل الإعلام التقليدية ووسائل الإعلام الرقمية وغيرها من جهود الاتصالات الرقمية.

3) ينبغي على الجهات الحكومية، بما فيها الجهات المسؤولة عن تنظيم الانتخابات، أن تتسم بالشفافية بشكل تام فيما يتعلق بأي اتفاقيات أو شراكات، سواءً كانت رسمية أو غير رسمية، تقوم بعقدها فيما يتعلق بالانتخابات مع وسطاء الإنترنت، وعلى وجه الخصوص شركات الإعلام الرقمي وشركات وسائل التواصل الاجتماعي.

## 2. توصيات للجهات غير الحكومية

### أ. الجهات الرقمية

1) ينبغي على وسطاء الإنترنت ووسائل الإعلام الرقمية تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبذل العناية الواجبة لضمان عدم تداخل منتجاتهم وسياساتهم وممارساتهم، بما في ذلك في مجالات جمع البيانات الخاصة والاستهداف الجزئي للرسائل، مع حقوق الإنسان.

2) ينبغي على وسائل الإعلام والمنصات الرقمية أن تبذل جهداً معقولاً لتبني تدابير تتيح للمستخدمين الوصول إلى مجموعة متنوعة من الآراء ووجهات النظر السياسية. على وجه الخصوص، فإنه ينبغي عليها التأكد من أن الأدوات المؤتمتة، مثل التصنيف الخوارزمي، لا تعيق، سواءً عن قصد أو عن غير قصد، الوصول إلى المحتوى المتعلق بالانتخابات وتوفّر مجموعة متنوعة من وجهات النظر للمستخدمين.

3) ينبغي على وسطاء الإنترنت المهيمنين، في إطار العناية الواجبة، أن يأخذوا في الاعتبار إجراء تقييم حول ما إذا كانت منتجاتهم أو سياساتهم أو ممارساتهم المتعلقة بالدعائية السياسية تحد بشكل تعسفي من قدرة المرشحين أو الأحزاب على نشر رسائلهم.

4) ينبغي على وسائل الإعلام والمنصات الرقمية أن تبذل جهداً معقولاً للتصدي للمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة والمعلومات المشوهة والرسائل الإلكترونية غير المرغوب فيها المتعلقة بالانتخابات، بما في ذلك من خلال التدابير المستقلة للتحقق من الحقائق وغيرها من التدابير، مثل أرشيفات الدعاية وإدارة المحتوى الملائم والتنبيهات العامة.

5) ينبغي على الجهات الرقمية، حسب الاقتضاء، أن تتسم بالشفافية بشأن استخدام وأثر عملي لأية أدوات مؤتمتة تستخدمها، وإن لم يكن بالضرورة التشفير المحدد الذي تعمل هذه الأدوات بمقتضاه، بما في ذلك بقدر ما تؤثر تلك الأدوات على جمع البيانات والدعائية الموجهة ومشاركة المحتوى و/ أو تصنيفه و/ أو إزالتها، وبصفة خاصة المحتوى المتعلق بالانتخابات.

#### ب. الجهات المعنية الأخرى

1) ينبغي على وسائل الاعلامي عدم التدخل في بث المحتوى الانتخابي لطرف ثالث مالم يتم إصدار الأمر لها بذلك من قبل محكمة أو هيئة تنظيمية مستقلة ومحايدة (بما في ذلك ذات الطابع الإداري)، أو أن تكون على يقين تقريباً من أن ذلك ضروري لمنع إلحاق ضرر كبير بمصلحة مشروعه، على سبيل المثال من خلال عمل من أعمال العنف.

2) ينبغي على الأحزاب والسياسيين والمرشحين الامتناع عن تقييد قدرة وسائل الإعلام والصحفيين على الوصول إلى أي اتصال مع الجمهور يقومون به فيما يتعلق بالانتخابات.

3) ينبغي أن تتسم وسائل الإعلام، التقليدية والرقمية على حد سواء، بالشفافية بشأن المنهجيات المستخدمة في أيّاً من استطلاعات الرأي العام التي تقوم بإجرائها أو إعداد التقارير عنها.